اصابع وان زاد على طولها بناء على ما مر ومثله لو رفع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعله حشوا قال في الهندية ولو جعل
القز حشوا للقباء فلا بأس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته او بطانته فهو مكروه لان كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي وفي شرح
القدوري عن ابي يوسف اكره بطاين القلانس من ابريسم اهـ عليه فلو كانت قبة الجبة اكثر من عرض اربع اصابع كما هو العادة
في زماننا تخيط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها لان الحرير صار حشوا تأمل قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
اي الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما سيذكره عن الحاوي ومقتضاه حل الثوب
المنقوش بالحرير تطريزا او نسجا اذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه اربع اصابع وان زادت بالجمع ما لم يكن كله حريرا تأمل قال
ط وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك يحرر قوله فيها اي القنية وقد مر فيها بعد فهذا اي الجمع الآية المعتبر اربع
اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف ثم رمز للكرماني منشورة ثم رمز للكرابيسي التحرز عن مقدار المنشورة
اولى قوله والا لا يحل للرجل زيلعي عبارة الزيلعي مطلقة عن التقييد بالرجل واعترض بان هذا ليس من الحلي فالظاهر
ان حكم النساء فيه كالرجال اقول فيه نظر لان الحلي كما في القاموس ما تزين به ولا شك ان الثوب المنسوج بالذهب
حلي وقدمنا عن الخانية ان النساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال
ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اهـ وفي الهداية ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان
الذهب والحرير اهـ وسيأتي وفي القنية لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما
فوقه يكره قوله وفي المجتبى قد علمت ان القول الثاني ظاهر المذهب وهذا مكرر مع ما مر من قوله ولو في عمامة قوله وكذا
اي في المجتبى وكذا الضابط بعده قوله ومن ذهب يكره قال في القنية كانه اعتبره بالخاتم اهـ وفيها وكذا في القلنسوة
في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير اهـ قلت وياتي الكلام في
علم الثوب من الذهب قوله تكره الجبة المكفوفة بحرير هذا غير ما عليه العامة فانه نقل في الهندية عن الذخيرة
ان لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء وفي التبيين عن اسماء انها اخرجت جبة طيالسة عليها
لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
وكانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها رواه
احمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اهـ وفي الهداية وعنه عليه الصلاة والسلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اهـ
وفي القاموس كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص بنيقته قوله
قال كذا قال صاحب المجتبى وقد علمت حكم المبني عليه هذا القول قوله البصرية الذي رايته في المجتبى المصرية
الذي رايته في المجتبى المصرية من التضريب قوله قلت ومفاده قاله صاحب المجتبى ايضا قوله وبه جزم اي
بالتقييد بالعرض وكذا جزم به اي بالتقييد بالعرض وكذا جزم به ابن الكمال والقهستاني ونقل في التاترخانية
عن جامع الجوامع قوله لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالف التقييد بالعرض وقد يقال يحمل المطلق على المقيد
كما صرحوا به في كتب الاصول من انه يحمل عليه عند اتحاد الحكم والحادثة على ان المتون كثيرا ما
تطلق المسائل عن بعض قيودها تأمل ولكن اطلاق المتون موافق لاطلاق الادلة وهو اوفق باهل
الزمان لئلا يقعوا في الفسق والعصيان قوله وهو مخالف الخ نعم هذا مخالف للمتون صريحا فتقدم
عليه قوله قلت الخ هذا بعيد جدا ففي التاترخانية واما لبس ما علمه حرير او مكفوف فمطلق عند عامة
الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام عن ابي ح لا يرى باسا بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا بأس بالعلم في الثوب لانه تبع ولم يقدروا فيه فكلامهم في العلم في الثوب
الملبوس لا العلم الذي هو الراية والا لم يبق معنى لقولهم في الثوب ولا للتعليل بالتبعية هذا وفي التاترخانية
ما نصه بقي الكلام في حق النساء قال عامة العلماء يحل لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا لا يحل واما لبس ما علمه
حرير الخ ما قدمناه والمتبادر من هذه العبارة ان ما ذكر من اطلاق العلم انما هو في حق النساء فان ثبت هذا
فلا اشكال والتوفيق به احسن والا فهما روايتان قوله هو ما سداه الخ السدى بالفتح ما مد من الثوب واللحمة بالضم
ما دخل بين السدى والابريسم بفتح السين وضمها الحرير قوله الكلة ابشخانة واتاموسية كذا قاله ابن الشحنة
وفي القاموس الكلة بالكسر الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض قوله وتكره التكة بالكسر رباط السراويل
جمعها تكك قاموس قوله هو الصحيح ذكره في القنية عن شرح الارشاد وفي التاترخانية ولا تكره تكة الحرير لانها
لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس بتكة الحرير للرجال عند ابي ح وذكر الصدر
الشهيد انه يكره عندهما اهـ تامل قوله وكذا تكره القلنسوة ذكر منلا مسكين عند قول المص في مسائل شتى آخر الكتاب

ولا باس بلبس القلانس

٢١٩

ولا بأس بلبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمرة اهـ
والظاهر ان المعتمد ما هنا لذكره في محله صريحا لا اخذا من العموم ط وفي الفتاوى الهندية يكره ان يلبس الذكور
قلنسوة من الحرير او الذهب والفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب والفضة
اكثر من قدر اربع اصابع اهـ وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطاقية فاذا كانت منقشة بالحرير وكان احد
نقوشها اكثر من اربع اصابع لا تحل وان كان اقل تحل وان زاد مجموع نقوشها على اربع اصابع بناء على ما مر
من ان ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق قوله والكيس الذي يعلق اي يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع
ولا الذي يعلقه في البيت واحترز به عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه ان التعليق يشبه
اللبس فحرم لذلك لما علم ان الشبهة في باب المحرمات ملحقة باليقين رحمتي والظاهر ان المراد بالكيس
المعلق نحو كيس التمائم المسماة بالحمائل فانه يعلق بالعنق بخلاف كيس الدراهم اذا كان يضعه
في جيبه مثلا بدون تعليق وفي الدر المنتقى ولا تكره الصلاة على سجادة من الابريسم لان الحرام
هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر واقره القهستاني وغيره
قلت ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ اهـ فقوله هو اللبس اي ولو حكما
لما في القنية استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بقي الكلام في بند الساعة الذي
تربط به ويعلقها الرجل بزر ثوبه والظاهر انه كبند السبحة الذي تربط به تامل ومثله بند المفاتيح وبنود
الميزان وصفة الدواة وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاواني
وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس وفي القنية
يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين وقال عين الائمة الكرابيسي
فيه كلام بين المشايخ اهـ ووجه الاول ان القاء الثوب على الكتفين انما قصد به الحمل دون
الاستعمال فلم يشبه اللبس المقصود للانتفاع تامل ونقل في القنية انه يكره اللفافة الابريسمية
والظاهر ان المراد بها شيء يلف على الجسد او بعضه لا ما يلف بها الثياب تامل قوله
واختلف الخ في الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير وقيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصد
وان كانت اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه كذا في التمرتاشي اهـ ط قوله لا تزيين بيته الخ ذكر الفقيه
ابو جعفر في شرح السير لا بأس بان يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة واذا كان قصد فاعله الزينة
فهو مكروه وفي الغياثية ادخال الستر على الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل
ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار اهـ هندية وظاهره انه لو كان
لمجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره لكن نقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه تامل تنبيه يوخذ
من ذلك ان ما يفعل ايام الزينة من فرش الحرير ووضع اواني الذهب والفضة بلا استعمال
جائز اذا لم يقصد به التفاخر بل مجرد امتثال امر السلطان بخلاف ايقاد الشموع والقناديل في
النهار فانه لا يجوز لانه اضاعة مال الا اذا خاف من معاقبة الحاكم وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز
التفرج عليها وقد مر في كتاب الشهادات ما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم امير اي لما تشتمل
عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال فهذا اولى فتنبه قوله لف عمامة طويلة لعلهم تعارفوها
كذلك فان كان في بلاد اخرى تعظم بغير الطول يفعل لاظهار مقام العلم ولاجل ان يعرفوا
فيسألوا عن امور الدين ط قوله وفيها اي في القنية ونصها بعد ما رمز للكرماني قال الشيخ وهو
يمشي معه لا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قلت ففي العين الرمدة اولى
اهـ وفي التاترخانية اما للحاجة فلا بأس بلبسه لما روي عن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله
عنهما انه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فاذن لهما اهـ
اقول لكن صرح الزيلعي قبيل الفصل الآتي انه عليه السلام رخص ذلك بخصوصية لهما تامل قوله فقد رخص
الشرع في الكفاف الخ الكفاف موضع الكف من القميص وذلك في مواصل البدن والدخاريص او حاشية
الذيل مغرب قال ط وفيه ان الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لبس الجبة المكفوفة بحرير فليس
فيه ذكر فضة ولا ذهب فليتأمل وليحرر اهـ اقول الظاهر ان وجه الاشكال ان كلا من العلم و
الكفاف في الثوب انما حل لكونه قليلا وتابعا غير مقصود كما صرحوا به وقد استوى كل من الذهب

[illegible]

Copyright ... University